



رقم الصادر | ص / 1 / 6 / 946 / 18
تاريخ الصادر | هـ / 22 / 05 / 1439
الموافق | م / 08 / 02 / 2018
المرفقات | 0



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة

الموضوع: صناديق الاستثمار التي تزاوّل أعمال التمويل (غير المباشر)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من مساهمة السوق المالية في التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز دور الصناديق في دعم الاقتصاد الوطني بما يحقق أحد أهداف رؤية المملكة 2030م وبناءً على التنسيق القائم مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تود هيئة السوق المالية بيان الأنشطة التي يسمح للأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة القيام بها بغرض المساهمة في نمو وانتشار صناديق الاستثمار التي تزاوّل أعمال التمويل غير المباشر:

أولاً: التأكيد على إمكانية تأسيس صناديق استثمار يكون هدفها الاستثماري شراء المحافظ التمويلية المنشأة من الجهات التي تخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً: إمكانية قيام الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط الإدارة بإبرام اتفاقيات أو شراكات مع شركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التمويلية لتقديم التمويل المشترك (Participation Loans).

ثالثاً: إمكانية قيام الصناديق الاستثمارية باستثمار مبالغ مع شركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بحيث يكون قرار منح الائتمان من قبل شركات التمويل.

الصدر



وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

وعلى من يرغب في تأسيس هذا النوع من الصناديق الاستثمارية وطرح وحداته الالتزام بالأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وبما لا يخل بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى الأحكام التالية:

- (1) أن يكون الصندوق مطروح طرحاً خاصاً.
 - (2) أن يكون الصندوق من النوع المغلق.
 - (3) أن لا يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 50% من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.
 - (4) وجوب تحديد الإجراءات والسياسات الخاصة بإدارة المخاطر للصندوق متضمنة مستوى المخاطر للصندوق.
- وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع إدارة إصدار المنتجات الاستثمارية على البريد الإلكتروني (Invest.Issuance@cma.org.sa).

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،،

رائد بن ابراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق